علي ماذكره افاده الشوبري وسيذكره الم بالصب انظر لم قيد
بذلك وهلا تركه لشمل ترك الاستعانة في غسل الاعضا فانه سنة
ايضا واجاب شيخنا ح ف بانه انما قيد بذلك النظر للمفهوم لان
الغالب ان ترك السنة يكون خلاف الاولي فلو اطلق في الاستعانة
لتوهم ان الاستعانة في الغسل خلاف الاولي مع انها مكروهه
فدفع ذلك بالتقييد ولو اطلق ايضا لاقتضى ان الاستعانة في
احضار الما خلاف الاولي وتركها سنة مع انها وتركها سيان
اهـ ولذا قال بعضهم خرج الاستعانة في غسل الاعضا بلا
عذر فمكروهه والاستعانة في احضار الما فلا باس بها اي
مباحة فان استعان في الصب فالاولي ان يقف الصاب عن
يسار المتوضي لانه امكن واحسن ادبا لانه اي الترك
الاكثر اي والافضد وقع في حجة الوداع انه صلي الله عليه
وسلم صب عليه غيره ولانها نوع من التنعم وليس من
الترفه المنهي عنه في العبادة عدو لهم من الما المالح الي العذب
علي المعتمد برماوي علي قدر النفس اي المشقة اهـ اما
اذا كان ذلك اي المذكور من الاستعانة لعذر كمرض او قصد
بها تعليم المعين لم تكن خلاف الاولي فيما يظهر ام
فلا يكون اي ما ذكر من الاستعانة اجرم مثلا اي فاضلة
عن مونة ممونه من نفقة وغيره يومه وليلته فان
لم يجد ها صلي واعاد اهـ مرحومي فشرطها في ذلك كما
يشترط في وجوب زكاة الفطر علي المعتمد كما في حاشية م د
علي التحرير لا لطلب الاعانة اي لا لترك طلب الاعانة
فالسين والتا ليست للطلب بل زائدتان فهو خلاف

الاولي

الاولي معتمد وكذا التنشف انه مباح فـ تنشيف قيل كان
الاولي ان يعبر بتنشف علي زنة ضرب لان فعله نشف بكسر
الشين علي الاشهر عند اهل اللغة علي ان التعبير به يقتضي ان
المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا واجيب بان التنشف
اخذ الما بخرقة ونحوها كما في القاموس وعبارة ثم م ر والمراد والتعبير
بالتنشف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه
خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الما بخرقة اهـ قال
شيخنا م د في حاشية التحرير ومحله اي ترك التنشيف في غير
الميت اما الميت فيسن تنشيفه عقب غسله لانه تركه يسرع
الي بلا كفنه لمنديل بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك لانه
يندل اي يزيل الوسخ وغيره وفي السيرة الحلبية وكانت له
صلي الله عليه وسلم خرقة اذا توضا تمسح بها هذا وفي سفر
السعادة لم يكن ينشف اعضاه بعد الوضو بمنديل ولا شفقة
وان احضروا له شيا من ذلك بعده والحديث المروي عن
عائشة رضي الله عنها كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضو وحديث
معاذ رضي الله عنه في معناه كلاهما ضعيف وكما ان تنشيف الاعضا
من الوضو لم يصح فيه حديث وجعل اي شرع وقوله
يقول اي يفعل هكذا مفعول ليقول اي يفعل كهذا الفعل
وقوله ينفضه بفتح اليا وسكون النون وضم الفا والضاد
بدل من اسم الاشارة علي انه تفسير له وفعله النبي بيانا للجواز
فلا اهـ وخلاف الاولي كر انظر وجه كونه عذرا في ترك
التنشيف وربما يصور بما اذا كان شخص يتضرر بالوضو
في زمن الحر ويصور ايضا بما اذا كان الما حارا والزمان حارا

Copyright © King Saud University